

إن شرطت طلاقَ ضَرَّتِهَا، أو أَلَّا يتزَوَّجَ أو يتسرَّى عليها، أو أَلَّا يخرجها من بلدها، أو دارها، صحَّ، ولها الفسخُ إن لم يفِ.
وإن زَوَّجَه وليَّته على أن يزوَّجَه الآخرُ وليَّته ولا مهرَ، ففعلاً، بطلَ النكاحان،

باب الشروط والعيوب في النكاح

والمعتبر من الشروط ما كان في صُلْبِ العقدِ، أو اتَّفَقا عليه قبلَه.

وهي قسمان؛ صحیحٌ: وإليه أشارَ بقوله:

(إن شرطت) الزوجة (طلاقَ ضَرَّتِهَا، أو شرطت (أَلَّا يتزَوَّجَ) عليها^(١)) (أو) أَلَّا (يتسرَّى) عليها، أو أَلَّا يخرجها من بلدها، أو دارها) أو أن^(٢) لا يفرِّقَ بينهما^(٣) وبين أولادها، أو أبويها (صحَّ) الشرطُ وكان لازماً^(٤)، فليس للزوج فكهٌ بدون إبانيتها، ويُسنُّ وفاؤه به (ولها) الفسخُ إن لم يفِ) به، وفسخها على التراخي ما لم يوجد منها دليلُ رضاً.
القسمُ الثاني: فاسدٌ، وهو أنواعٌ:

أحدها: نكاحُ الشَّغَارِ -^(٥) بوزنِ كتابٍ^(٥) - وقد ذكره بقوله: (وإن زَوَّجَه وليَّته) كبنته، أو أختَه (على أن يزوَّجَه الآخرُ وليَّته، ولا مهرَ) بينهما (ففعلاً) بأن زَوَّجَ كلُّ منهما الآخرَ وليَّته (بطلَ النكاحان) لحديثِ ابنِ عمرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الشَّغَارِ: أنْ يزوَّجَ الرجلُ ابنته على أن يزوَّجَه الآخرُ ابنته^(٦).

(١) في الأصل: «عليهما».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ج): «بينهما».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لازم، أي: بمعنى أن لها الفسخ لا أنه يأثم بتركه. انتهى تقرير الشيخ».

(٥-٥) وردت في هامش الأصل و(س)، وجاء في (س) بعدها: «انتهى قرره» ولم ترد في (ج).

(٦) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأحمد (٤٥٢٦).

وإن سُمِّي لكلِّ مهرٍ غيرُ قليلٍ حيلةً، صحَّ.
وإن تزوّجها بشرطٍ أنّه متى أحلّها للأوّلٍ طلقها، أو نواه بلا شرطٍ، لم يصحَّ، كنكاحٍ متعةٍ ومعلّقٍ بشرطٍ مستقبلٍ.

(وإن سُمِّي لكلِّ) واحدةٍ منهما (مهرٌ) مستقلٌّ (غيرُ قليلٍ حيلةً، صحَّ) النكاحُ، ولو كان المسمّى دونَ مهرٍ المثلِّ.

الثاني: نكاحُ المحلّلِ، وإليه أشارَ بقوله: (وإن تزوّجها بشرطٍ أنّه متى أحلّها للأوّلِ^(١) طلقها، أو نواه) أي: نوى الزوجُ التحليلَ^(٢) (بلا شرطٍ) عليه في العقدِ، أو اتَّفقا عليه قبله^(٣)، ولم يرجعْ (لم يصحَّ) النكاحُ؛ لقوله ﷺ: «ألا أخبرُكم بالتَّيسِّرِ المستعارِ؟ قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ قال: «هو المحلّلُ، لعنَ اللهُ المحلّلَ والمحلّلَ له» رواه ابنُ ماجه^(٤).

الثالثُ: ذكّره بقوله: (كنكاحٍ مُتعةٍ) بأنّ يتزوّجها شهراً، أو سنةً، أو يتزوّجَ الغريبَ بنّيّةٍ طلاقها إذا خرّجَ، فيبطلُ النكاحُ. قال سبّرة^(٥): «أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بالمُتعةِ عام الفتحِ^(٦) حينَ دَخَلنا مَكَّةَ، ثُمَّ لم يخرج حتى نهانا عنها^(٧)». رواه مسلم^(٧).
(و) كَنكاحٍ (معلّقٍ بشرطٍ مستقبلٍ) ك: زوّجتك إذا جاء رأسُ الشهرِ، أو: إن

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أي: دخل بها لتحل للأول. أي: للزوج الأول. انتهى قرره».

(٢) في (ح): «التحلل»، وليست في (س).

(٣) ليست في (ح).

(٤) برقم (١٩٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٢٩٩، والدارقطني (٣٦١٨)، والحاكم ٢/١٩٨-١٩٩، والبيهقي ٧/٢٠٨ من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٤٠: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب. وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/٧٣: رواه موثوقون. وينظر «التلخيص الكبير» ٣/١٧٠.

(٥) في النسخ الخطبة (م): «سمره»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: فتح مكة. انتهى تقريره».

(٧) برقم (١٤٠٦).

فصل

وإن شرط أن لا مهر لها أو لا نفقة، أو لا قسَم، أو أقل من ضررتها، أو خياراً فيه، أو إن جاء بالمهر وقت كذا، وإلاً، فلا نكاح بينهما، ونحوه، بطل الشرط، وصحَّ النكاح.

وإن شرطها مسلمة فبانة كتابية، أو شرطها بكراً، أو جميلة، أو^(١) نسبية، أو نفى نحو عور، فبانة بخلافه، فله الفسخ،

الهداية: رضيت أمها. فلا ينعقد النكاح. ويصح: زوّجت، أو: قبلت إن شاء الله. كقوله: زوّجتكها إن كانت بنتي، أو: انقضت عدتها. وهما يعلمان ذلك، أو: إن شئت. فقال: شئت وقبلت. ونحوه، فيصح.

فصل

(وإن شرط زوج (أن لا مهر لها، أو لا نفقة^(٢)، أو لا قسَم) لها (أو شرط لها قسماً (أقل من ضررتها) أو أكثر (أو شرط خياراً فيه) أي: في النكاح (أو شرط (إن جاء بالمهر) في (وقت كذا، وإلاً فلا نكاح بينهما، ونحوه) كما لو شرطت أن يسافر بها^(٣) (بطل الشرط) لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده (وصحَّ النكاح) لعود هذه الشروط إلى معنى زائد في العقد.

(وإن شرطها مسلمة) أو قال وليها: زوّجتك هذه المسلمة. أو ظنّها مسلمة، ولم تُعرف بتقدم كُفْرِ (فبانة كتابية) فله الفسخ (أو^(٤) شرطها بكراً، أو جميلة، أو نسبية، أو شرط (نفي) عيب لا يفسخ به النكاح (نحو عور) وطرش (فبانة بخلافه، فله^(٥) الفسخ) لفوات شرطه. وإن شرط صفة، فبانة أعلى منها، فلا فسخ

(١) ليست في المطبوع، والمثبت من «الهداية».

(٢) بعدها في (س) و(ح): (لها).

(٣) في (م): «لها».

(٤) في (ح): «وإن».

(٥) في الأصل: «فلها».

١) ومن عتقت تحت رقيقٍ كلّه، فلها الفسخ^(١) ما لم تمكّنه من نفسها ولو جاهلًا.

فصل

ويثبت الخيارُ بنحوِ جَبِّ إن لم يبقَ ما يمكنُ جماعَ به، وبُعْنَةٍ، ويؤجَلُ سنةً من تحاكمهما،

(ومن) أي: أيّ أمةٍ (عتقت تحت رقيقٍ كلّه، فلها^(٢) الفسخ) لحديثِ بَريرةَ، وكان زوجها عبداً أسوداً، رواه البخاريُّ وغيره^(٣). فتقولُ: فسختُ نكاحي، أو: اخترت نفسي. ولو متراخياً (مالم) يوجد منها دليلٌ رضاً^(٤)، كأن (تمكّنه من نفسها) من وطءٍ ودواعيه (ولو جاهلًا)^(٥) عتقها أو ملكها الفسخ^(٦) فيسقطُ خيارُها، ولا يحتاجُ فسختُها لحاكمٍ.

فصل^(٦) في عيوبِ النكاحِ

وأقسامُها ثلاثةٌ:

قسمٌ يختصُّ بالرجلِ، ذكره بقوله:

(ويثبتُ الخيارُ لزوجِ (بنحوِ جَبِّ) أي: قطع ذكرِ الزوجِ كلّه، أو بعضه (إن لم يبقَ) من الذكْرِ ما يمكنُ جماعَ به. (و) يثبتُ الخيارُ لها أيضاً (بُعْنَةً) زوج (ويؤجَلُ^(٧)) زوجٌ ثبتت عُنته بإقرارِ (سنةٍ) هلاليةً (من تحاكمهما) لأنّه إذا مضتِ الفصولُ الأربعةُ ولم تزلْ عِلَّتُه، علِمَ أنّ ذلك خلقه.

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل (م): «قله».

(٣) البخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والترمذي (١١٥٦)، والنسائي ٢٤٥/٨-٢٤٦، وابن ماجه (٢٠٧٥)، وأحمد (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في (م): «وطء».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦-٦) ليست في (ح).

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويؤجل، أي: يمهل. انتهى تقريره».

فإن وطئَ فيها، وإلا، فلها الفسخُ، وإن اعترفت بوطئه فليس بعينٍ
كما لو رضيت عُنته.

وبرتقٍ، وقرنٍ، وعقلٍ، وقتقٍ، واستطلاقٍ بولٍ ونجوى، وقروحٍ سيالةٍ
بفرجٍ، وباسورٍ، وناصرٍ، وجنونٍ ولو ساعةً، وجذامٍ، وبرصٍ، ولو حدث
بعدَ عقدٍ أو كان بالآخرِ عيبٌ مثله،

الهداية (فإن وطئَ فيها) أي: في السنة (وإلا، فلها الفسخُ) ولا يُحسبُ عليه من السنة ما اعتزلته فقط^(١)
(وإن اعترفت بوطئه، فليس بعينٍ) وإن كان ذلك بعدَ ثبوتِ العُنة، فقد زالت (كما لو رضيت عُنته)
بأن قالت في وقتٍ: رضيتُ به عنيًا. فسقط^(٢) خيارها.

والقسمُ الثاني مختصٌّ بالزوجة، وإليه أشارَ بقوله:

(وبرتقٍ) بأن يكونَ فرجها مسدوداً لا يسلكه ذَكَرٌ بأصل الخِلقة (وقرنٍ) وهو لحمٌ زائدٌ
ينبتُ في الفرجِ فيسُدُّه (وعقلٍ) وهو ورمٌ^(٣) في اللحمية التي بينَ مسلكي المرأة، فيضيقُ
فرجها فلا يسلكُ فيه ذَكَرٌ (وقتقٍ) بأن ينخرقَ^(٤) سبيلها^(٥)، أو ما بين مخرجِ بولٍ ومَنِيٍّ
(واستطلاقٍ بولٍ ونجوى) أي: غائطٍ، منها أو منه (وقروحٍ سيالةٍ بفرجٍ) واستحاضةٍ.

(و) من القسم الثالث وهو المشترك: (باسورٍ وناصرٍ) وهما داءانِ بالمقعدةِ
(وجنونٍ ولو ساعةً، وجزامٍ وبرصٍ) وقرع رأسٍ، فيثبتُ بذلك كلُّه الفسخُ لكلِّ منهما
(ولو حدثَ) عيبٌ^(٦) (بعدَ عقدٍ، أو كان بالآخرِ عيبٌ مثله) أو مغايرٌ له؛ لأنَّ الإنسانَ
يأثفُ من عيبٍ غيره، ولا يأثفُ من عيبٍ نفسه.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بنحو نشوز، وقوله: فقط. لا ما اعتزله زوج بنحو سفره فيحسب
عليه». وفي هامش (س) ما نصه: «أي: بنحو نشوز، فقط، راجع لما اعتزلته، أي: لا ما اعتزله هو
بنحو سفر. انتهى تقريره».

(٢) في (س): «فسقط».

(٣) في (س): «وزم».

(٤) بعدها في (ح): «ما بين».

(٥) في الأصل (س) و(م): «سبيلها».

(٦) في (ح): «عيباً».

المدة ومن وُجِدَ منه دليلُ رضاه، سقط خيارُه، ولا يصحُّ فسخُّ هنا إلا بحاكم،
فقبلَ دخولٍ لا مهرَ، وبعده، لها المسمَّى، ويرجعُ به على غارٍ إن وجدَ.
ولا تزوُّجٌ صغيرةً، أو مجنونةً، أو أمةً بمعيبٍ يرُدُّ به، وإن رضيت كبيرةً
مجبوباً، أو عتيماً، لم تُمنع،

الهداية (ومن وُجِدَ منه دليلُ رضاه) من وطءٍ، أو تمكينٍ مع علمٍ بالعيبِ، أو قال:
رضيتُ به معيباً. (سَقَطَ خيارُه، ولا يصحُّ فسخُّ) أحدهما (هنا) أي: في العيوبِ (إلا
بحاكم) فيفسخُه بطلبٍ مَن ثَبَتَ^(١) له الخيارُ، أو يرُدُّه إليه فيفسخه.

(ف) إن^(٢) كان الفسخُ (قبلَ دخولٍ)، ف (لا مهرَ) لها، سواءً كان الفسخُ منه، أو
منها؛ لأنَّ الفسخَ إن كان منها، فقد جاءت الفرقةُ من قبيلها، وإن كانتِ منه، فإنما
فسخٌ بعينها^(٣) الذي دلَّستُه عليه، فكأنه^(٤) منها.

(و) إن كان الفسخُ (بعده) أي: بعدَ الدخولِ، أو الخلوةِ، ف (لها) المهرُ
(المسمَّى) في العقدِ؛ لأنَّه استقرَّ بالدخولِ، فلا يسقطُ (ويرجعُ به على غارٍ إن وجدَ)
لأنَّه غَرَّه، والغارُ: من عَلِمَ العيبَ وكنمه من زوجةٍ عاقلةٍ ووليٍّ ووكيلٍ. وإن طُلِّقت
قبلَ دخولٍ، أو ماتَ أحدهما قبلَ الفسخِ، فلا رجوعٌ على الغارِ.

(ولا تزوُّجٌ صغيرةً، أو مجنونةً، أو أمةً بمعيبٍ) عيباً (يُرَدُّ به) في النكاحِ؛ لأنَّ
الوليَّ لا ينظرُ لهنَّ إلا بما فيه حظٌّ ومصلحةٌ، فإن فعلَ، لم يصحَّ إن علمَ، وإلا،
صحَّ، ويفسخُ إذا عَلِمَ^(٥) وجوباً كما في «الإقناع»^(٦) و«كذا وليُّ صغير، أو مجنونٍ».

(وإن رضيتُ) عاقلةً (كبيرةً مجبوباً، أو عتيماً، لم تُمنع) لأنَّ الحقَّ في الوطءِ لها

(١) في الأصل: «يثبت».

(٢) في الأصل: «بأن».

(٣) في (ج): «لعينها».

(٤) في (ج): «فكان».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) ٣/٣٦٥.

العمدة بل مجنوناً، أو أجدم، أو أبرص، وإن علمت العيب، أو حدث بعد،
لم تجبر على فسخ.

الهداية

دون غيرها.

(بل) يمنعها وليها العاقل من تزوجها (مجنوناً، أو أجدم، أو أبرص) لأن في ذلك عاراً عليها وعلى أهلها، ويخشى تعدي ضرره إلى الولد (وإن علمت) الزوجة (العيب) بعد عقد (أو حدث^(١)) به العيب (بعد)ه (لم تجبر على فسخ) لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوائمه.

(١) في (ح): «أحدث».